



Distr.: General
15 March 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة والعشرين، المعقودة في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين

المحتويات


المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

المقرر

2	الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية	28-أ/10
5	التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2023	28-أ/11
6	اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات	28-أ/12
	استعراض مهام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله وطرائقه	28-أ/13
9	واستعراض منتصف المدة لخطة العمل وتقرير المنتدى	
18	تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	28-أ/14
19	النوع الاجتماعي وتغير المناخ	28-أ/15
21	مؤازرة (ة) شاب(ة) للعمل المناخي تُعَيِّنُه (ها) الرئاسة	28-أ/16
23	مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة	28-أ/17
25	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	28-أ/18
27	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	28-أ/19

القرار

44	الإعراب عن الامتثال لحكومة الإمارات العربية المتحدة	28-أ/1
----	---	--------



المقرر 10/م أ-28

الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-18، الفقرة 62، و 13/م أ-21، و 14/م أ-22، و 14/م أ-24، و 9/م أ-26، الفقرة 21،

- 1- يرحب بتعزيز التعاون بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ومرفق البيئة العالمية وصندوق المناخ الأخضر ويدعوها إلى مواصلة تعاونها؛
- 2- يحيط علماً بالتعاون مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية المدرجة في برنامج العمل المشترك لآلية التكنولوجيا للفترة 2023-2027⁽¹⁾ ويدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى استخدام هذا التعاون لدعم تطوير التكنولوجيا في البلدان النامية ونقلها إليها بإجراءات قابلة للقياس ومحددة زمنياً وموجهة نحو تحقيق النتائج؛
- 3- يرحب بالتمويل الخاص بتطوير التكنولوجيا ونقلها الذي يقدمه ويحشده الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية بالشراكة مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- 4- يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والكيانات التشغيلية للآلية المالية بشأن الروابط والتعاون فيما بينها في تقاريرها⁽²⁾ المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 5- يرحب بالتقدم الذي أحرزه مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في إعداد مذكرات مفاهيمية عن المشاريع لتقديمها إلى مرفق إعداد المشاريع التابع للصندوق الأخضر للمناخ لتنفيذ مشاريع أوسع نطاقاً؛
- 6- يرحب مع التقدير بإطلاق مكتب الشراكة والاتصال التابع لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في سونغدو، بجمهورية كوريا، الذي سيركز عمله على أمور منها التعاون مع الصندوق الأخضر للمناخ، ويدعو مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى تحقيق نتائج ملموسة من تشغيل مكتب الشراكة والاتصال؛
- 7- يرحب بالعمل الجاري الذي يقوم به مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ كجزء من مشروعه⁽³⁾ الذي اختير لتقديم الدعم في إطار برنامج التحديات الخاصة بالابتكار في مجال التكيف التابع لمرفق البيئة العالمية وكذلك بتعاون الكيانات الوطنية المعنية وجهات التنسيق التشغيلية في سياق المشروع؛

(1) متاح في: <https://unfccc.int/tteclear/tec/workplan>.

(2) FCCC/CP/2022/4، FCCC/CP/2022/5، و FCCC/SB/2022/4.

(3) انظر <https://www.thegef.org/projects-operations/projects/10433>. انظر

- 8- يرحب أيضاً بالتعاون بين مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والكيانات التشغيلية للآلية المالية⁽⁴⁾ بشأن تحديد سبل تعزيز تبادل المعلومات وتبسيط عمليات التنسيق بين الكيانات الوطنية المعنية، والسلطات الوطنية المعنية في الصندوق الأخضر للمناخ وجهات التنسيق التشغيلية التابعة لمرفق البيئة العالمية، ويشدد على أهمية التنسيق المستمر بين جهات التنسيق الوطنية هذه؛
- 9- يشجع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على النظر في فرص دعم البلدان النامية في الحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية و/أو الصندوق الأخضر للمناخ للعمل على حاضنات ومسرعات تكنولوجيا المناخ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 10- يدعو الأطراف، والهيئات المنشأة لاتفاقية الإطارية، والكيانات التشغيلية للآلية المالية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم آراء عبر بوابة المساهمات⁽⁵⁾ بحلول 1 فبراير/ شباط 2024 بشأن الحفاظ على التآزر والتعاون بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية وتعزيزهما، بما في ذلك الروابط بين الآليتين، مع مراعاة الأسئلة التوجيهية الواردة في المرفق؛
- 11- يطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توافقي عن المساهمات المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه؛
- 12- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن ينظما، بالتشاور مع رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، حلقة عمل تُعقد أثناء الدورة السنتين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه 2024) لتقييم الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المساهمات المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه؛
- 13- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ في دورتها السنتين مناقشة بشأن المساهمات والتقرير التوافقي وحلقة العمل المشار إليها في الفقرات 10 و 11 و 12 أعلاه على التوالي، بغية التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 14- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تعد، بالتشاور مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، تقريراً موجزاً عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والسنتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 15- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 11 و 12 و 14 أعلاه؛
- 16- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 5

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

(4) انظر المقرر 14/م أ-24، الفقرة 7.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

المرفق

أسئلة توجيهية لتقديم الآراء بشأن الحفاظ على التآزر والتعاون بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية وتعزيزهما، بما في ذلك الروابط بينهما

- 1- ما هي النهج التي نجحت في تعزيز الروابط؟ وهل يُحافظ على هذه النهج بشكل فعال، وما هي الدروس المستفادة؟
- 2- ما هي الثغرات في الروابط بين الآليتين وكيف يمكن معالجة هذه الثغرات من أجل الحفاظ على الروابط وتعزيزها؟
- 3- كيف يمكن أن تتعاون اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والكيانات التشغيلية للآلية المالية في التعامل مع الجهات صاحبة المصلحة من أجل الحفاظ على الروابط وتعزيزها؟
- 4- ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه الجهات صاحبة المصلحة في تعزيز العلاقة بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية وكيف يمكن مواصلة تدعيم ذلك؟
- 5- ما هي وسائل تعزيز التواصل والتعاون بين الكيانات الوطنية المعنية، والسلطات الوطنية المعنية في الصندوق الأخضر للمناخ وجهات التنسيق التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، وكيف يمكن لآلية التكنولوجيا والآلية المالية تعزيز التعاون بين جهات التنسيق في كل منهما؟
- 6- إلى أي مدى تستخدم الأطراف نتائج تقييم الاحتياجات التكنولوجية وخطط العمل في مجال التكنولوجيا للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ؟ وكيف يمكن أن تسفيد الأطراف استفادة أفضل من نتائج أحداث ونواتج اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، والمساعدة التقنية المقدمة من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ونتائج تقييم الاحتياجات التكنولوجية وخطط العمل في مجال التكنولوجيا لحشد التمويل من الكيانات التشغيلية للآلية المالية؟
- 7- كيف يمكن تعزيز الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية من أجل تقديم دعم أفضل لتنفيذ نتائج المساعدة التقنية المقدمة من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ونتائج تقييم الاحتياجات التكنولوجية وخطط العمل في مجال التكنولوجيا؟

الجلسة العامة 5

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 11/م أ-28

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات
لعام 2023

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 2/م أ-17، و1/م أ-21، و2/م أ-22، و16/م أ-22، و16/م أ-23، و15/م أ-24، و8/م أ-25، و12/م أ-26، و19/م أ-27،

1- يرحب بالتقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2023⁽¹⁾، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه⁽²⁾؛

2- يدعو الأطراف، عند الاقتضاء، والكيانات التشغيلية للألية المالية، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ومؤسسات الأمم المتحدة، والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه واتخاذ أي إجراءات ضرورية، عند الاقتضاء ووفقاً لولاياتهم؛

3- يتوه بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024⁽³⁾، التي تستند إلى المجالات والأنشطة ذات الأولوية المنصوص عليها في مرفق المقرر 9/م أ-25؛

4- يدعو الأطراف والمؤسسات المعنية، عند الاقتضاء، إلى تقديم الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لتنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024 في ضوء هدف اللجنة المحدد في المقرر 1/م أ-21؛

5- يلاحظ أن الثغرات والاحتياجات على صعيد القدرات لا تزال قائمة في البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة 5

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

(1) FCCC/SBI/2023/14

(2) FCCC/SBI/2023/14، الفصل الثالث.

(3) FCCC/SBI/2020/13، المرفق الأول.

المقرر 12/م أ-28

اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-21، و2/م أ-22، و16/م أ-22، و16/م أ-23، و15/م أ-24، و8/م أ-25، و9/م أ-25، و12/م أ-26، و19/م أ-27، و3/م أ-2،

1- يؤكد من جديد قراره بأن يجري الاستعراض الثاني للتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات والحاجة إلى تمديد ولايتها⁽¹⁾؛

2- يعتمد اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات⁽²⁾، الواردة في المرفق؛

3- يدعو الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وكيانات تشغيل الآلية المالية، وممثلي العمليات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى أن تقدم عن طريق بوابة المساهمات⁽³⁾، بحلول 29 شباط/فبراير 2024، آراء بشأن الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق لتتظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها الستين (حزيران/يونيه 2024)؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً تولىفياً عن المساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه كي تتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الستين؛

5- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، أثناء دورتها الستين، في الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وفقاً للاختصاصات، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والتقرير التوليبي المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه؛

6- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستكمل عملها بشأن الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات أثناء دورتها الحادية والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها أثناء دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

7- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى المشاركة في الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات في دورتها السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

8- يدعو أيضاً مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تأكيد هذا المقرر، بما في ذلك الاختصاصات الواردة في المرفق.

(1) المقرر 9/م أ-25، الفقرة 12.

(2) عملاً بالمقرر 9/م أ-25، الفقرتين 12 و13.

(3) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

أولاً- الولاية

- 1- قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة والعشرين، أن يستعرض، أثناء دورته 29 (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، التقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (لجنة باريس) والحاجة إلى تمديد ولايتها⁽¹⁾.
- 2- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 25 إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) أن تشجع، أثناء دورتها 58، في إعداد اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس بغية موافقة مؤتمر الأطراف في دورته 28 على الاختصاصات النهائية⁽²⁾.
- 3- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 28 مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) للمشاركة في الاستعراض الثاني للجنة باريس أثناء الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2024). وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أثناء دورته 5، أن يجري أيضاً، أثناء دورته 6، الاستعراض الثاني للجنة باريس.
- 4- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 28 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى هيئة التنفيذ في دورتها 60 (حزيران/يونيه 2024) أن تشجع في الاستعراض الثاني للجنة باريس.

ثانياً- الهدف

- 5- الهدف من الاستعراض الثاني هو تقييم التقدم الذي أحرزته لجنة باريس نحو تحقيق هدفها العام المحدد في الفقرة 71 من المقرر 1/م أ-21، والمؤكد في الفقرة 3 من المقرر 3/م أ ت-2، وفي معالجة مجالاتها وأنشطتها ذات الأولوية المبينة في الفقرة 9 والمرفق من المقرر 9/م أ-25، والمؤكد في الفقرة 4 من المقرر 3/م أ ت-2، وكذلك الحاجة إلى تمديد ولايتها.

ثالثاً- النطاق

- 6- سيغطي الاستعراض التقدم الذي أحرزته لجنة باريس والحاجة إلى تمديد ولايتها.

رابعاً- مصادر المعلومات

- 7- سيستند الاستعراض، في جملة ما يستند إليه، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) التقارير المرحلية التقنية السنوية للجنة باريس؛

(1) المقرر 9/م أ-25، الفقرة 12.

(2) المقرر 9/م أ-25، الفقرة 13.

- (ب) المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن لجنة باريس؛
- (ج) المساهمات المشار إليها في هذا المقرر؛
- (د) التقرير التوليقي المشار إليه في هذا المقرر؛
- (هـ) الآراء التي تعرب عنها الأطراف خلال الاستعراض، أي أثناء الدورتين 60 و61 لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

خامساً- النهج

ألف- التقدم المحرز

8- أولاً، سيتم تقييم التقدم الذي أحرزته لجنة باريس نحو تحقيق هدفها العام وفي معالجة مجالاتها وأنشطتها ذات الأولوية مع مراعاة التقدم الذي أحرزته في تنفيذ خطة عملها للفترة 2021-2024⁽³⁾.

باء- الحاجة إلى التمديد

9- سيكون تقييم التقدم الذي أحرزته لجنة باريس هو الأساس لتحديد الحاجة إلى تمديد ولايتها، وحسب الاقتضاء، أي أحكام أخرى ذات صلة بشكل التمديد.

الجلسة العامة 5

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

(3) متاحة في <https://unfccc.int/documents/267207>.

المقرر 13/م أ-28

استعراض مهام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله وطرائقه واستعراض منتصف المدة لخطة العمل وتقرير المنتدى

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ تشير إلى المادة 4 من الاتفاقية،

وإن تشير أيضاً إلى المادة 2 والفقرة 14 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو،

وإن تؤكد من جديد الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس،

وإن تشير إلى المقررات 1/م أ-21، و7/م أ-24، و4/م أ-25، و19/م أ-26، و20/م أ-27، و3/م أ-14، و4/م أ-15، و7/م أ-16، و7/م أ-17، و7/م أ-1، و4/م أ-2، و23/م أ-3، و23/م أ-4،

1- تشير إلى أن مهام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله وطرائقه قد اعتمدت⁽¹⁾ لتناول آثار تنفيذ تدابير التصدي عن طريق تعزيز التعاون بين الأطراف بشأن فهم آثار إجراءات التخفيف وتبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف لزيادة قدرتها على تحمل هذه الآثار⁽²⁾؛

2- تشير أيضاً إلى أن لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي ستدعم المنتدى في تنفيذ برنامج عمله⁽³⁾؛

3- تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له في دعم عمل المنتدى؛

4- تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء استعراض مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه واستعراض منتصف المدة لخطة عمل⁽⁴⁾ المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛

5- تعتمد المهام وبرنامج العمل والطرائق المحدثة للمنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له الواردة في المرفق الأول؛

6- تطلب إلى الهيئتين الفرعيتين استعراض مهام وبرنامج عمل وطرائق عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له كل خمس سنوات، ابتداءً من الدورة التاسعة والستين لكل منهما (2028)، بغية تعزيز فعالية المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وتقديم توصيات للنظر فيها إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(1) المقرر 7/م أ-1.

(2) انظر المقرر 1/م أ-21، الفقرة 34.

(3) انظر المقرر 7/م أ-1، المرفق، الفقرة 4.

(4) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/م أ-25، و4/م أ-15، و4/م أ-2.

- 7- تقرر أن يضع المنتدى خطة عمل مدتها خمس سنوات ويوصي بها تمشياً مع مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرقه، مع مراعاة المسائل السياسية ذات الصلة التي تهم الأطراف، كي تنظر فيها وتعتمدها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الحادية والستين لكل منهما (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 8- تطلب إلى لجنة كاتوفيتسه أن تقترح تحديثات لنظامها الداخلي ينظر فيها المنتدى ويقدم توصيات بشأنها إلى الهيئتين الفرعيتين كي تقدم هاتان الهيئتان توصيات ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛
- 9- تحيط علماً بأن المنتدى اختتم استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، وتطلب إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له تنفيذ الأنشطة الناشئة عن نتائج الاستعراض الواردة في المرفق الثاني؛
- 10- ترحب بالتقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2023⁽⁵⁾؛
- 11- تعتمد التوصيات التي أحالها المنتدى الواردة في الفروع أولاً - ثالثاً أدناه، والمتعلقة بالأنشطة 2⁽⁶⁾ و 8⁽⁷⁾ و 9⁽⁸⁾ من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛
- 12- تدعو الأطراف والمنظمات المراقبة والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الفروع أولاً - ثالثاً أدناه، حسب الاقتضاء؛
- 13- تطلب إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له أن ينفذا، بدعم من الأمانة، التوصيات الواردة في الفروع أولاً - ثالثاً أدناه، حسب الاقتضاء؛
- 14- تطلب أيضاً إلى لجنة كاتوفيتسه أن تبلغ، في تقريرها السنوي، عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الفروع أولاً - ثالثاً أدناه، حسب الاقتضاء، والتوصيات الواردة في المقررات 20م/أ-27 و 7م/أ-17 و 23م/أ-4؛
- 15- تحيط علماً مع التقدير بالدورات التقنية بشأن تنفيذ النشاطين 7⁽⁹⁾ و 8 من خطة العمل التي عقدت في الدورة التاسعة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وتعرب عن امتنانها للخبراء والأطراف الذين ساهموا في عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له في عام 2023؛

(5) FCCC/SB/2023/6.

- (6) تحديد الاستراتيجيات وأفضل الممارسات القطرية التوجيه بشأن الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، وبشأن التنوع والتحول الاقتصادي، مع التركيز على تحديات وفرص تنفيذ سياسات واستراتيجيات خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.
- (7) تحديد وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تيسير إيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة في القطاعات الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة.
- (8) تحديد وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال واعتبارات النوع الاجتماعي واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.
- (9) تيسير إعداد وتبادل دراسات الحالات الإفرادية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، (2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.

- 16- تطلب إلى الأمانة تنظيم حوار عالمي لمدة يومين بشأن تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي بالتزامن مع اجتماعات ما بين الدورات التي تعقدها لجنة كاتوفيتسه في عامي 2024 و2025، بالتعاون مع المنظمات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة ومع الاعتراف بالعمل الذي اضطلعت به لجنة كاتوفيتسه، مشيرة إلى أن هذه الحوارات ستجرى في شكل هجين للسماح بالمشاركة الحضورية والافتراضية على حد سواء، وتحيط علماً بأن المنتدى سينظر، أثناء الدورة الثالثة والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، في إجراء مزيد من الحوارات، حسب الاقتضاء؛
- 17- تطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً موجزاً يعكس المناقشات التي تجرى في كل حوار من الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛
- 18- تدعو الأطراف والجهات المراقبة والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائها في المواضيع التي يمكن تناولها في إطار الحوارات العالمية في عامي 2024 و2025 عبر بوابة المساهمات⁽¹⁰⁾ في أجل أقصاه 15 تموز/يوليه من كل عام من العامين؛
- 19- تطلب إلى رئاستي الهيئتين الفرعيتين أن تقررا وتبلغا، في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل إجراء الحوارات العالمية في عامي 2024 و2025، بشأن المواضيع التي ستناقش في كل حوار سيجري في كل عام من العامين، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه؛
- 20- تعرب عن امتنانها للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم الدعم العيني والمالي والإداري والفني الذي ساهم في نجاح حلقة العمل الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن النشاط⁽¹¹⁾ من خطة العمل التي عُقدت في الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2023 في بانكوك⁽¹²⁾؛
- 21- تحيط علماً بالآثار المقدرّة في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 9 و11 و13 و16 و17 أعلاه؛
- 22- تطلب أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

أولاً- النشاط 2 من خطة العمل

- 23- تشجع الأطراف على ما يلي:
- (أ) النظر، عند تصميم مساهماتها المحددة وطنياً واستراتيجياتها الطويلة الأجل للتنمية الخفيفة الانبعاثات، في خطط أو أطر انتقالية ورسم عمليات لتحقيق الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، وتعزيز اتساق السياسات، وإيلاء الاعتبار للحوار الاجتماعي، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية؛

(10) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(11) تيسير وضع وتعزيز وتكييف واستخدام الأدوات والمنهجيات اللازمة لنمذجة وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك تحديد واستعراض الأدوات والنهج القائمة في البيانات المفتوحة إلى البيانات، بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.

(12) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحدث، بما في ذلك جدول الأعمال والعروض، في الرابط التالي:

<https://unfccc.int/event/RM-AsiaPacificWorkshop-Bangkok-2023>

(ب) تعزيز بناء القدرات كي يتسنى، عند تصميم المساهمات المحددة وطنياً والاستراتيجيات الطويلة الأجل للتنمية الخفيفة الانبعاثات، مراعاة الخطط أو المبادئ التوجيهية أو الأطر اللازمة لتحقيق الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة في مساهماتها المحددة وطنياً واستراتيجياتها الطويلة الأجل للتنمية الخفيفة الانبعاثات؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى تنويع اقتصاداتها، باعتماد أي سياسات ذات صلة على نحو يعزز التنمية المستدامة؛

24- تشجع أيضاً مشاركة الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف في بحث أو تصميم الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة بالتعاون مع الأطراف والجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

25- تطلب إلى لجنة كاتوفيتسه تعزيز فهم الأطراف سياسات الانتقال العادل وآثارها على مختلف القطاعات في طريقها إلى تحقيق أهداف اتفاق باريس؛

ثانياً - النشاط 8 من خطة العمل

26- تشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) إتاحة منابر للتعلم التعاوني بين الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف من أجل تعزيز المنافع الاقتصادية والاجتماعية المشتركة؛

(ب) تحديد وتطبيق أفضل الممارسات لتحسين فعالية وكفاءة واستدامة مشاركة الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف؛

27- تشجع أيضاً الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز نهج الشراكة بين القطاعين العام والخاص إزاء العمل المناخي من أجل تحفيز حلول للتنمية المستدامة تكون قابلة للتطوير ومربحة تمثلياً مع هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس⁽¹³⁾؛

(ب) تعزيز قدرات قواها العاملة في القطاعات الناشئة، بطرق منها التعليم وتدريب القوى العاملة وتحسين مهاراتها للاضطلاع بوظائف في القطاعات الخفيفة الانبعاثات؛

ثالثاً - النشاط 9 من خطة العمل

28- تشجع الأطراف على إشراك الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك على المستوى الوطني، في جميع مراحل تصميم وتنفيذ السياسات المناخية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لتأثيرات تدابير التصدي على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛

29- تطلب إلى لجنة كاتوفيتسه إجراء المزيد من البحوث بشأن قياس التأثيرات المحتملة والفعالية لتدابير التصدي على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وتشجع الأطراف على النظر في نتائج هذه البحوث، حسب الاقتضاء، عند تصميم تدابير وسياسات التصدي للتقليل إلى أدنى حد من

(13) بالإشارة إلى المقرر 1/م أ ت-3، الفقرتين 20 و21.

التأثيرات السلبية لتدابير التصدي على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة وزيادة تأثيراتها الإيجابية عليهم إلى أقصى حد؛

30- تشجّع أيضاً الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف على القيام، من خلال العمل المناخي، بتعزيز فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، مع الاهتمام بالأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع مراعاة الظروف الوطنية.

المرفق الأول

مهام وبرنامج عمل وطرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له
بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

أولاً- المهام

1- يضطلع المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له بالمهام التالية:

(أ) إتاحة منبر يمكن الأطراف من تبادل المعلومات والخبرات ودراسات الحالات الفردية وأفضل الممارسات والآراء بطريقة تفاعلية، ومن تسهيل تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك استخدام ووضع أدوات ومنهجيات النمذجة، بهدف التوصية باتخاذ إجراءات محددة؛

(ب) تقديم توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين بشأن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1(أ) أعلاه لتتظرا فيها، ولتوصيا بتلك الإجراءات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ج) تعزيز قدرة الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على التعامل مع تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من خلال الطرائق المشار إليها في الفقرة 6(ب) أدناه؛

(د) معالجة تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس من خلال تعزيز التعاون بين الأطراف والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات الخارجية والخبراء والمؤسسات، ومن خلال تعزيز قدرات الأطراف وفهمها لآثار إجراءات التخفيف، ومن خلال التمكين من تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف من أجل زيادة قدرتها على تحمل هذه الآثار؛

(هـ) الاستجابة للنتائج ذات الصلة المنبثقة من مختلف العمليات الجارية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، ومراعاة تلك النتائج؛

(و) تشجيع الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية وتحقيق أقصى قدر من التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي؛

(ز) إعداد معلومات من أجل عنصر التقييم التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية تتعلق بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي⁽¹⁾ تمثيلاً مع العملية المبينة في الفقرتين 11 و12 من المقرر 23/م أ ت-3؛

(ح) إجراء تحديث منظم لقاعدة البيانات القائمة بشأن الأدوات والمنهجيات المناسبة لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، حسب الحاجة وحسب الاقتضاء؛

(1) انظر المقرر 19/م أ ت-1، الفقرتين 8 و24.

(ط) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في توفير معلومات مفصلة، قدر الإمكان، عن تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 90 من مرفق المقرر 18/م أ ت-1.

ثانياً - برنامج العمل

2- يشمل برنامج العمل مجالات العمل التالية من أجل معالجة شواغل جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف:

- (أ) التنوع والتحول الاقتصادي؛
- (ب) تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة؛
- (ج) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي؛
- (د) تيسير وبناء القدرات بشأن تحديد ووضع وتكييف واستخدام الأدوات والمنهجيات اللازمة لتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي.

ثالثاً - الطرائق

3- يجتمع المنتدى مرتين في السنة بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين، وينعقد في إطار بند مشترك من بنود جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين، ويضطلع بمهامه وفقاً للإجراءات المنطبقة على أفرقة الاتصال.

4- تدعم لجنة كاتوفيتسه عمل المنتدى.

5- تضطلع لجنة كاتوفيتسه بمهامها وفقاً للاختصاصات التالية:

(أ) تجتمع لجنة كاتوفيتسه مرتين في السنة، على أن يُعقد الاجتماع الأول على مدى يومين بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين في فترة الدورات الأولى من السنة، ويُعقد الاجتماع الثاني فيما بين الدورات على مدى ثلاثة أيام؛

(ب) تتألف لجنة كاتوفيتسه من أعضاء على النحو التالي:

'1' عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛

'2' عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛

'3' عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

'4' عضوان من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ج) يعمل الأعضاء بصفتهم خبراء، وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى؛

(د) تُرشح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 5(ب) أعلاه المجموعات التي ينتمون إليها. وتُخَطَّر رئاستا الهيئتين الفرعيتين بهذه التعيينات؛

- (هـ) يشغل الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 5(ب) أعلاه مناصبهم لمدة سنتين ولهم الحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى؛
- (و) تنتخب لجنة كاتوفيتسه، على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها المحددين في الفقرة 5(ب) أعلاه للعمل رئيسين متشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة التمثيل الجغرافي العادل؛
- (ز) إذا تعذر على أحد الرئيسين المتشاركين الاضطلاع بواجبات منصبه مؤقتاً، يشترك في الرئاسة بدله أي عضو آخر تعينه لجنة كاتوفيتسه؛
- (ح) يكون باب حضور اجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بصفة مراقب، مفتوحاً لجميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك؛
- (ط) تضطلع لجنة كاتوفيتسه بمهامها على أساس توافق آراء أعضائها؛
- (ي) يُعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً للمنتدى كي ينظر فيه من أجل تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- 6- يمكن أن يتبع المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له الطرائق التالية، حسب الاقتضاء، وعلى نحو ما يقرر في كل حالة على حدة، من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:
- (أ) التوعية وتحسين تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وطنية وإقليمية وقطاعية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي إسهامات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة وتيسير التعاون معهم؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.

الأنشطة الناشئة عن نتائج استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له⁽¹⁾

فيما يلي أنشطة ناشئة عن نتائج استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له (لجنة كاتوفيتسه):

(أ) تنظيم نشاط لتبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات أثناء الدورة الثانية والستين لكلتا الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2025)، فيما يتعلق بدراسات الحالات الفردية القطرية المتعلقة بالنشاط⁽²⁾ 7 من خطة العمل، تمشياً مع الطرائق المتفق عليها في خطة العمل، على أن ينفذه المنتدى؛

(ب) إعداد دراسة حالة إفرادية في كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس وفقاً للنشاط 7 من خطة العمل، على أن تنفذها لجنة كاتوفيتسه بحلول الدورة الثالثة والستين لكلتا الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛

(ج) تشجيع تبادل الخبرات فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية ودون الوطنية وخطط العمل والأطر والعوامل الهيكلية الأخرى لتحقيق الانتقال العادل والتنوع والتحول الاقتصادي، وهو نشاط ينفذه المنتدى في الدورة 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين من خلال تبادل أفضل الممارسات؛

(د) التوعية بالآثار الإيجابية والسلبية المرتبطة بتكنولوجيات النقل خفيفة الانبعاثات وعديمة الانبعاثات، وهو نشاط ينفذه المنتدى في الدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2024) من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والنتائج الرئيسية؛

(هـ) تيسير وتبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات في تقييم المنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية المشتركة لسياسات وإجراءات تغيير المناخ المستتيرة بأفضل العلوم المتاحة، بما في ذلك استخدام الأدوات والمنهجيات القائمة، وهو نشاط تنفذه لجنة كاتوفيتسه في الدورة 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين من خلال أمثلة ملموسة ومدخلات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة، وينفذه المنتدى من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والنتائج الرئيسية.

الجلسة العامة 6

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

(1) تتفقد هذه الأنشطة في إطار تنفيذ خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له (الدورات الهيئتين الفرعيتين من الثانية والخمسين إلى الثالثة والستين).

(2) تيسير إعداد وتبادل دراسات الحالات الفردية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، (2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.

المقرر 14/م أ-28

تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 6/م أ-1، و6/م أ-2، و25/م أ-7، و5/م أ-13، و12/م أ-20،

1- يرحب بتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ويعرب عن التقدير والامتنان للمشاركين في إعداد التقارير في دورة التقييم السادسة لعملهم الممتاز وتفانيهم في مواصلة عملهم خلال الظروف الاستثنائية للجائحة؛

2- يقر بأن تقرير التقييم السادس يمثل تقييماً أكثر شمولاً وقوة لتغير المناخ من تقرير التقييم الخامس، ويشمل نطاقاً أكبر مقارنة بدورات التقييم السابقة ويوفر معلومات علمية وتقنية واجتماعية - اقتصادية متكاملة؛

3- يشجع الأوساط العلمية على مواصلة توسيع قاعدة المعارف العلمية المتعلقة بتغير المناخ ومعالجة الثغرات المعرفية بغية دعم الدورة السابعة لتقييم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

4- يشجع أيضاً الأطراف على مواصلة استخدام تقرير التقييم السادس لإثراء مناقشاتها في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛

5- يشجع كذلك الأطراف على مواصلة الاعتماد على المعلومات الواردة في تقرير التقييم السادس لتوجيه السياسات وخطط العمل المناخية الوطنية، حسب الاقتضاء؛

6- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى مواصلة تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأطراف بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لتغير المناخ ومراعاة العمل المنجز في إطار الاتفاقية واتفاق باريس عند تحديد منتجاتها ودورات تقييمها في المستقبل؛

7- يشجع الأطراف على مواصلة دعم عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

الجلسة العامة 5

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 15/م أ-28

النوع الاجتماعي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 36/م أ-7 و 1/م أ-16 و 23/م أ-18 و 18/م أ-20 و 1/م أ-21 و 21/م أ-22 و 3/م أ-23 و 3/م أ-25 و 20/م أ-26 و 24/م أ-27 واتفاق باريس ومجموعة قواعد كاتوفيتسه المتعلقة بالمناخ،

وإن يعترف بالدور الهام لبرنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية⁽¹⁾ في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في عملية اتفاقية المناخ،

وإن يلاحظ مع التقدير المساهمات الواردة من الأطراف والجهات المراقبة دعماً للعمل المضطلع به عن طريق برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية،

وإن يؤكد من جديد أن مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي على نحو كامل وهادف وقائم على المساواة في جميع جوانب عملية اتفاقية المناخ، وفي السياسات والإجراءات المتعلقة بالمناخ على الصعيدين الوطني والمحلي، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف المناخية الطويلة الأمد⁽²⁾، وإن يشير إلى أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد،

1- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ الاستعراض النهائي لتنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية في دورتها الستين (حزيران/يونيه 2024)، بتحديد التقدم المحرز والتحديات والثغرات والأولويات، بغية احتتام الاستعراض في دورتها الحادية والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)؛

2- يدعو الأطراف وكيانات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة في إطار اتفاقية المناخ والمنظمات ذات الصلة، وفق ولاية وأولويات كل منها، إلى أن تقدم عبر بوابة المساهمات⁽³⁾، في أجل أقصاه 31 آذار/مارس 2024، مدخلاتها بشأن التقدم المحرز والتحديات والثغرات والأولويات في تنفيذ خطة العمل الجنسانية، مصنفة حسب منجزات أو نواتج كل نشاط في إطار خطة العمل الجنسانية، وبشأن الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها في المستقبل فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي وتغير المناخ، بغية الاسترشاد بهذه المساهمات في الاستعراض المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يشجع الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تأخذ في الاعتبار المساهمات المقدمة بعد الموعد النهائي المذكور في الفقرة 2 أعلاه خلال المناقشات التي تُجرى في دورتيها الستين والحادية والستين؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفياً عن المساهمات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه قبل الدورة الستين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن تعقد في تلك الدورة حلقة عمل لمناقشة التقرير التولييفي تضم مناقشات مركزة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وأن تعد تقريراً موجزاً يعكس المناقشات التي تُجرى في حلقة العمل؛

(1) المقرر 3/م أ-25.

(2) المقرر 3/م أ-25، الفقرة 7.

(3) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

- 5- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه؛
- 6- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 5

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 16/م أ-28

مؤازر (ة) شاب (ة) للعمل المناخي تُعَيِّنُه (ها) الرئاسة

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-26، و18/م أ-26، و1/م أ-27، و23/م أ-27، و17/م أ-1، و22/م أ-3، و22/م أ-4،

1- يكرّر اعترافهما بدور الأطفال والشباب باعتبارهم عناصر للتغيير في التصدي لتغير المناخ والاستجابة لهذه المسألة، ويسلمان بالفرصة المتاحة للرئاسات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من أجل تعزيز المشاركة الهادفة للشباب في العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية، عن طريق زيادة تعبئة جهود الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف لهذه الغاية، ولا سيما فئة الأطفال والشباب الرسمية في الاتفاقية الإطارية والشباب من جميع فئات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بعمل الاتفاقية الإطارية؛

2- يحيطان علماً بنتائج مؤتمر الشباب الثامن عشر الذي نظّمته فئة الأطفال والشباب الرسمية في سياق عمل الاتفاقية الإطارية، والذي عُقد في دبي في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 واستند إلى مؤتمرات الشباب المحلية والإقليمية؛

3- يرحبان بقيام رئاسة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بتعيين أول مبعوث للرئاسة معني بالشباب؛

4- يرحبان أيضاً بمبادرة رئاسة الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في تعيين مؤازرة شابة للعمل المناخي أسهمت في تعزيز المشاركة الهادفة للأطفال والشباب في العمل المناخي، بما في ذلك في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية؛

5- يتوهان بمبادرة رئاسة الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دعم المشاركة التي يقودها الشباب، بسبل منها الإسهام خلال الدورتين في تنظيم جناح الأطفال والشباب، وحوار دبي للشباب بشأن المناخ، والمنندى الدولي لشباب الشعوب الأصلية بشأن تغير المناخ؛

6- يقرران تعيين مؤازر (ة) شاب (ة) للعمل المناخي يتراوح عمره (ها) بين 18 و35 عاماً للعمل باسم رئاسة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بغية تيسير وتعزيز المشاركة الهادفة والشاملة للشباب في العمل المناخي، بما في ذلك في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية؛

7- يطلبان إلى كل رئاسة مقبلة لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس تأكيد الشخص المعين في وظيفة المؤازر (ة) الشاب (ة) للعمل المناخي لولاية تصل إلى عامين، على أن يستفيد المؤازر (ة) الشاب (ة) للعمل المناخي المعين (ة) من الرئاسة المنتهية ولايتها من السنة الثانية من ولايته (ها) لدعم المؤازر (ة) المعين (ة) من الرئاسة المقبلة؛

8- يطلبان أيضاً إلى كل رئاسة مقبلة لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس تقديم التوجيه إلى المؤازر (ة) الشاب (ة) للعمل المناخي المعين (ة) من

الرئاسة، بناءً على مشورة الأمانة، بما في ذلك التوجيهات الرامية إلى تجنب التداخل مع عمل وأنشطة فئة الأطفال والشباب الرسمية للاتفاقية الإطارية، في ظل احترام الدور المستقل لهذه الفئة ودعم تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في المسائل ذات الصلة بالأطفال والشباب في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرات 10-12 أعلاه؛

9- *يطلبان كذلك إلى الأمانة أن تقدم الدعم، عند الاقتضاء، إلى كل مؤازر (ة) شاب (ة) للعمل المناخي تُعَيِّنُه (ها) الرئاسة، وذلك بالشراكة مع كيانات الأمم المتحدة المهتمة وبما يتواءم مع مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية؛*

10- *يحثُّان المؤازر (ة) الشاب (ة) للعمل المناخي المعَيَّن (ة) من الرئاسة على تيسير المشاركة الهادفة للأطفال والشباب في العمل المناخي، بما في ذلك في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية، بوسائل منها تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك مناسباً وعند الاقتضاء، لتنفيذ الأنشطة في إطار برامج عمل مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وبرنامج العمل العالمي للإجراءات المتعلقة بالمناخ، عن طريق المشاركة في المؤتمرات المحلية والإقليمية للشباب والحوار مع الشباب من جميع فئات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بعمل الاتفاقية الإطارية والشباب الذين يشكلون جزءاً من الوفود الوطنية المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛*

11- *يشجَّعان رئاستي الهيئتين الفرعيتين ورئاسات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية على دعوة المؤازر (ة) الشاب (ة) للعمل المناخي المعَيَّن (ة) من الرئاسة، الذي (التي) يتمثل دوره (ها) في تيسير المشاركة الهادفة للأطفال والشباب في العمل المناخي، بما في ذلك في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية، لحضور دورات واجتماعات هذه الهيئات، عند الاقتضاء؛*

12- *يشجَّعان أيضاً جميع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على دعوة المؤازر (ة) الشاب (ة) للعمل المناخي المعَيَّن (ة) من الرئاسة، الذي (التي) يتمثل دوره (ها) في تيسير المشاركة الهادفة للأطفال والشباب في العمل المناخي، بما في ذلك في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية، لحضور المناسبات التي يستضيفونها على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي، بما في ذلك المناسبات المعقودة خلال أسابيع المناخ الإقليمية وفي سياق المنتديات المتعددة الأطراف؛*

13- *يشيرن إلى أن هذا القرار لا يشكل سابقة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالمؤازرين المقبلين أو غيرها من المسائل، ويؤكدان على أنه سيُنظر في أي مقترحات مقبلة على أساس كل حالة على حدة؛*

14- *يحيطان علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه؛*

15- *يطلبان اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر موارد تكميلية، ويدعون مصادر التمويل الأخرى إلى تقديم الدعم للأنشطة المشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه.*

الجلسة العامة 6

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 17/م أ-28

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1985 بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 1 من المادة 22 من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يخص تناوب مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس على منصب الرئاسة،

أولاً- 2024

1- يقبل بتقدير عرض أذربيجان استضافة الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، من الاثنين 11 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة أذربيجان وأن تبرم معها اتفاق البلد المضيف لعقد الدورات، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40 وامتثالاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بما في ذلك مرفقه الذي يتضمن اتفاقاً نموذجياً لعقد المؤتمرات، بهدف توقيع اتفاق البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، يستحسن أن يكون قبل موعد الدورة الستين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2024)، لإتاحة تنفيذه على وجه السرعة؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تزود البلد المضيف بالدعم التقني والتوجيه فيما يتعلق بسياسات ومتطلبات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة أية مسائل تثيرها الأطراف بخصوص تنظيم الدورات، وأن تقدم إلى مكتب الهيئات الإدارية تقارير منتظمة عن ذلك؛

ثانياً- 2025

4- يقبل بتقدير عرض حكومة البرازيل استضافة الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الاثنين 10 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة البرازيل وأن تبرم معها اتفاق البلد المضيف لعقد الدورات، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40 وامتثالاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بما في ذلك مرفقه الذي يتضمن اتفاقاً نموذجياً لعقد المؤتمرات، بهدف توقيع اتفاق البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، يستحسن أن يكون قبل موعد الدورة الستين للهيئتين الفرعيتين، لإتاحة تنفيذه على وجه السرعة؛

6- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة التنفيذية أن تزود البلد المضيف بالدعم التقني والتوجيه فيما يتعلق بسياسات ومتطلبات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة أية مسائل تثيرها الأطراف بخصوص تنظيم الدورات، وأن تقدم إلى مكتب الهيئات الإدارية تقارير منتظمة عن ذلك؛

ثالثاً - 2026

7- *يلاحظ أنه،* تقيداً بمبدأ التناوب بين مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية، ستكون رئاسة الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

8- *يدعو الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه،* التي ستعقد من الاثنين 9 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، على أن تضع في اعتبارها المخاطر اللوجستية والمالية المرتبطة بالتأخير في اختيار بلد مضيف، وكذلك ضرورة قيام الأمانة ببعثات لتقصي الحقائق إلى البلد المضيف في الوقت المناسب؛

9- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر، في دورتها الستين، في مسألة استضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة والعشرين؛

رابعاً - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

10- *يعتمد* المواعيد التالية لفترتي دورات عام 2026:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 8 حزيران/يونيه إلى الخميس 18 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 9 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 20 تشرين الثاني/نوفمبر؛

11- *يعتمد أيضاً* التواريخ التالية لفترتي الدورات في عام 2027:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 7 حزيران/يونيه إلى الخميس 17 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 8 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 19 تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة العامة 6

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 18/م أ-28

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الإجراءات المالية للاتفاقية الإطارية⁽¹⁾،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية التي أعدتها الأمانة⁽²⁾،

أولاً- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام 2022

- 1- يحيط علماً بالتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعام 2022 وبقرار مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، اللذين يتضمنان توصيات⁽³⁾ وتعليقات الأمانة عليها⁽⁴⁾؛
- 2- يعرب عن التقدير للأمم المتحدة على قيامها بالترتيب لمراجعة حسابات الاتفاقية؛
- 3- يعرب أيضاً عن التقدير لمراجعي الحسابات لما قدموه من ملاحظات وتوصيات قيمة؛
- 4- يعرب عن القلق إزاء العدد الكبير للتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة التي لم تنفذها الأمانة بعد؛
- 5- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، عند الاقتضاء، وعلى إطلاع الأطراف على التقدم المحرز؛

ثانياً- مسائل أخرى مالية ومرتبطة بالميزانية

- 6- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة التي تتضمن التعديلات المستجدة في برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين 2022-2023⁽⁵⁾؛
- 7- يحيط علماً أيضاً بالمعلومات الواردة في المذكرة المتعلقة بالتغييرات الهامة في النشرات الإدارية للأمانة⁽⁶⁾؛
- 8- يحيط علماً كذلك بالمعلومات عن الصناديق الاستثنائية التي تديرها الأمانة، الواردة في المذكرة المتعلقة بحالة الاشتراكات والرسوم في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023⁽⁷⁾؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) FCCC/CP/2023/INF.2، FCCC/SBI/2023/INF.6، FCCC/SBI/2023/INF.9، و FCCC/SBI/2023/INF.11 و Add.1، FCCC/SBI/2023/INF.11.

(3) FCCC/SBI/2023/INF.9.

(4) FCCC/SBI/2023/INF.9/Add.1.

(5) FCCC/SBI/2023/INF.11.

(6) FCCC/CP/2023/INF.2.

(7) FCCC/SBI/2023/INF.6.

- 9- يعرب عن التقدير للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛
- 10- يُعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لفترتي السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في التدفقات النقدية وفي تنفيذ الأنشطة تنفيذاً فعالاً على حد سواء؛
- 11- يحث بقوة الأطراف التي لم تسدد بالكامل اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو السابقة على القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛
- 12- يعرب عن التقدير للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، بما في ذلك الاشتراكات التي تتيح المزيد من المرونة في تخصيص الموارد؛
- 13- يحث الأطراف على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية المناخ من أجل كفاءة أوسع مشاركة ممكنة في العملية في الفترة 2024-2025، وفي الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل كفاءة مستوى عال من تنفيذ برنامج عمل الأمانة؛
- 14- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعاتها السنوية في الميزانية الأساسية بمبلغ 766 938 يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ 1 789 522 يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛
- 15- يطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ المزيد من التدابير لخفض الاشتراكات غير المسددة للأطراف.

الجلسة العامة 5

11 كانون الأول/ديسمبر 2023

المقرر 19/م أ-28

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الإجراءات المالية للاتفاقية الإطارية⁽¹⁾،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 5 من الإجراءات المالية للاتفاقية،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة 2(و) من المادة 8 من الاتفاقية،

وإن يشير إلى الفقرة 2 من المادة 17 من اتفاق باريس،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية

والمؤسسية لهذه الدورة⁽²⁾،

وإن يلاحظ مع التقدير المنهجية التي تطبقها الأمانة في إعداد الميزانية البرنامجية لفترة

السنين 2024-2025، بما في ذلك التعاون المبكر مع الأطراف⁽³⁾،

أولاً- الميزانية البرنامجية لفترة السنين 2024-2025

1- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنين 2024-2025 البالغ

قدرها 74 105 511 يورو للأغراض المحددة في الجدول 1؛

2- يطلب إلى الأمانة أن تسعى، عند تنفيذ برنامج عملها لفترة السنين 2024-2025

استناداً إلى الميزانية المعتمدة في الفقرة 1 أعلاه، إلى تخصيص موارد كافية للهيئات المنشأة دعماً لاستجابتها للولايات الصادرة عن الهيئات الإدارية وللإنجاز التام لبرامج عملها، وللشفافية، بما في ذلك إطار الشفافية المعزز، ولأنشطة التكيف، مع الاستمرار في تطبيق منهجية الميزانية المعمول بها، بما في ذلك تطبيقها على أي ولاية جديدة؛

3- يشدد على أنه عند تنفيذ برنامج العمل لفترة السنين 2024-2025، تكون وظائف

الأمانة المتعلقة بالأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف منفصلاً بعضها عن بعض ولا ينبغي الخلط بينها، ويؤكد أن الأنشطة الجديدة لفترة السنين المتصلة بأصحاب المصلحة من غير الأطراف عملاً بالفقرة 93 من المقرر 1/م أ ت-4 ينبغي أن تركز على إدخال تحسينات على بوابة العمل المناخي العالمي بالتعاون الوثيق مع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف؛

4- يطلب أن يمول عمل الأمانة وتعاونها مع أصحاب المصلحة من غير الأطراف، بما

في ذلك من خلال شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي، من موارد الميزانية التكميلية والشراكات، وألا يكون لهذه الأنشطة الإضافية أي تأثير على الولايات التي تقودها الأطراف؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) FCCC/SBI/2023/2 و FCCC/SBI/2023/6 و Add.1 و FCCC/SBI/2023/9 و Add.1،

و FCCC/SBI/2023/INF.2 و FCCC/SBI/2023/INF.3 و FCCC/SBI/2023/INF.4.

(3) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/2، الفصل رابعاً - باء.

- 5- يؤكد من جديد أن الأنشطة المدرجة في الميزانية الأساسية يجب أن تستند إلى المقررات التي تتخذها الأطراف؛
- 6- يلاحظ أن الأمانة ملتزمة بتحديث سياستها المتعلقة بالشراكات كي تضمن استيعاب الجميع وتكفل التوزيع الجغرافي الواسع للشراكات المقبلة؛
- 7- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية البالغة 766 938 يورو المقدمة من الحكومة المضيفة إلى الميزانية الأساسية؛
- 8- يوافق على جدول ملاك الموظفين (انظر الجدول 2) للميزانية البرنامجية؛
- 9- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متصلة بالاتفاقية واتفاق باريس وكذلك ببروتوكول كيوتو؛
- 10- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي الوارد في المرفق؛
- 11- يلاحظ أن جدول الاشتراكات الإرشادي يغطي 92 في المائة من الاشتراكات المبينة في الجدول 1؛
- 12- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة، في دورته الثامنة عشرة، على عناصر الميزانية الموصى بها التي تنطبق على بروتوكول كيوتو؛
- 13- يدعو أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تتخذ، في دورتها التاسعة والسبعين، قراراً بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات من ميزانيتها العادية جرياً على الممارسة المتبعة؛
- 14- يوافق على ميزانية احتياطية لخدمات المؤتمرات بمبلغ 9 325 679 يورو تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2024-2025 إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لتغطية هذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر الجدول 3)؛
- 15- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن تنفيذ المسائل المشار إليها في الفقرتين 13 و14 أعلاه، حسب الاقتضاء؛
- 16- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل بنود الاعتمادات المبينة في الجدول 1 بحد أقصى إجمالي يصل إلى 15 في المائة من مجموع النفقات المقدرة لبنود الاعتمادات تلك، شريطة ألا يتجاوز تخفيض كل بند من بنود الاعتمادات تلك نسبة 25 في المائة كحد أقصى، مع ضمان عدم التأثير سلباً على الأنشطة المضطّعة بها في إطار كل شعبة؛
- 17- يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال المتداول في حدود 8,3 في المائة من النفقات المقدرة؛
- 18- يحث الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو فترات السنتين السابقة إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛
- 19- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تحيط علماً بأن على كل طرف أن يبلغ الأمانة، قبل 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة، بالمساهمة التي يعترزم تقديمها في تلك السنة والتوقيت المتوقع لهذه المساهمة وفقاً للفقرة 8(أ) من الإجراءات المالية للاتفاقية، وبأن المساهمات في الميزانية الأساسية يُستحقّ دفعها في 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة 8(ب) من الإجراءات المالية، ويدعوها إلى أن تدفع على الفور وبالكامل، عن كل من سنتي 2024 و2025، المساهمات المطلوبة

لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة 1 أعلاه وأي مساهمات مطلوبة لتمويل النفقات الناشئة عن القرار المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه بشأن ميزانية الطوارئ؛

20- يحيط علماً بالتقديرات البالغة 13,5 مليون يورو التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية لفترة السنتين 2024-2025؛

21- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية؛

22- يحيط علماً بالتقديرات البالغة 152,3 مليون يورو التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لفترة السنتين 2024-2025 (انظر الجدولين 4 و5)؛

23- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية بغية التمكين من تنفيذ الأنشطة المتوخاة في إطار الصندوق؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقترح على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) أي تعديلات قد تلزم للميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2024-2025، وأن يدعم أي اقتراح من هذا القبيل بتقرير عن الإيرادات وأداء الميزانية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

25- يتكرر بالفقرة 22 من المقرر 22/م أ-21 والفقرة 20 من المقرر 21/م أ-23، ويطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تدرج سيناريو النمو الاسمي الصفري بنفس الشكل وبنفس مستوى التفصيل مثل أي سيناريو آخر، ويطلب إلى الأمانة أن تعرض سيناريوهات النمو الحقيقي الصفري والاحتياجات الفعلية في المقترحات المقبلة لميزانية فترة السنتين؛

26- يطلب كذلك إلى الأمانة، مذكراً بالفقرة 33 من الوثيقة FCCC/SBI/2023/2، أن تتعاون بنشاط مع الأطراف في إعداد المقترحات المقبلة لميزانية فترة السنتين؛

27- يقرر أن تسعى الأطراف إلى الموافقة على الميزانيات الأساسية المقبلة التي تشمل جميع أنشطة الفئة 1 (الأساسية) و2 (الطويلة الأجل، والمتكررة) التي صدر بها تكليف من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

28- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبدي مزيداً من الشفافية في إعداد وتنفيذ الميزانية من خلال إجراء مشاورات مع الأطراف وزيادة استجابة الأمانة للولايات في إعداد مقترحات الميزانية لكل فترة سنتين؛

29- يشدد على مساءلة الأمانة أمام الأطراف وفيما يتعلق بالاضطلاع بالولايات، ويكرر التأكيد على أن الأنشطة في الميزانية الأساسية والميزانية التكميلية يجب أن تستجيب بدقة وفعالية للولايات الصادرة عن الأطراف؛

الجدول 1

الميزانية الأساسية للفترة 2024-2025 حسب بنود الاعتمادات

(باليورو)

2025-2024	2025	2024	
			ألف - الاعتمادات
4 536 506	2 268 253	2 268 253	الجانب التنفيذي
35 332 615	17 751 308	17 581 308	البرامج
710 664	355 332	355 332	تنسيق البرامج
7 638 306	3 819 153	3 819 153	التكيف
4 390 876	2 195 438	2 195 438	التخفيف
7 428 571	3 799 286	3 629 286	وسائل التنفيذ
15 164 198	7 582 099	7 582 099	الشفافية
15 434 359	7 642 451	7 791 907	العمليات
1 578 334	789 167	789 167	تنسيق العمليات
3 587 892	1 793 946	1 793 946	التكاليف على نطاق الأمانة ^(أ)
4 455 402	2 227 701	2 227 701	الخدمات الإدارية والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ^(ب)
3 051 731	1 525 865	1 525 865	شؤون المؤتمرات
2 761 000	1 305 772	1 455 228	الشؤون القانونية
9 787 108	4 893 554	4 893 554	الجانب الشامل لعدة قطاعات
4 958 006	2 479 003	2 479 003	الدعم الحكومي الدولي والتقدم الجماعي
4 829 102	2 414 551	2 414 551	الاتصالات والتعاون
489 510	244 755	244 755	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ^(ج)
65 580 098	32 800 321	32 779 777	مجموع الاعتمادات
8 525 413	4 264 042	4 261 371	باء - تكاليف دعم البرامج ^(د)
74 105 511	37 064 363	37 041 148	الميزانية الإجمالية
488 927	1 927	487 000	جيم - تسوية احتياطي رأس المال المتداول ^(هـ)
74 594 438	37 066 289	37 528 148	المساهمات المطلوبة (ألف + باء + جيم)
			الإيرادات
1 533 876	766 938	766 938	مساهمة الحكومة المضيفة
73 060 562	36 299 351	36 761 210	مساهمات جميع الأطراف
74 594 438	37 066 289	37 528 148	مجموع الإيرادات

(أ) التكاليف على نطاق الأمانة تكاليف مجمعة للموظفين والمرافق تديرها الخدمات الإدارية والموارد البشرية نيابة عن جميع الشعب.

(ب) تُموّل الخدمات الإدارية والموارد البشرية من تكاليف دعم البرامج (التكاليف العامة)، وتُموّل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الميزانية الأساسية والميزانية التكميلية واسترداد التكاليف.

(ج) الاعتماد المخصص لمنحة سنوية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

(د) تطبّق نسبة موحّدة تعادل 13 في المائة للدعم الإداري.

(هـ) وفقاً للإجراءات المالية للاتفاقية، يجب أن تُبقي الميزانية الأساسية على احتياطي رأس مال متداول بنسبة 8,3 في المائة (احتياجات التشغيل لمدة شهر). ويبلغ احتياطي رأس المال المتداول 3,1 ملايين يورو في عامي 2024 و2025.

الجدول 2

ملاك الموظفين على نطاق الأمانة الممول من الميزانية الأساسية للفترة 2024-2025

رتبة الوظيفة	2025	2024	2023
الفئة الفنية وما فوقها			
و أ ع	1	1	1
أ ع م	1	1	1
مد-2	2	2	2
مد-1	8	8	8
ف-5	18	18	18
ف-4	35	35	35
ف-3	44	44	44
ف-2	19	19	19
المجموع الفرعي للفئة الفنية وما فوقها	128	128	128
المجموع الفرعي لفئة الخدمات العامة	53	53	53
المجموع	181	181	181

المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ مد = مدير؛ ف = الفئة الفنية؛ وأ ع = وكيل الأمين العام.

الجدول 3

الاحتياجات من الموارد لاحتياطي خدمات المؤتمرات للفترة 2024-2025

(باليورو)

وجه الإنفاق	2024	2025	المجموع 2024-2025
الترجمة الشفوية	1 327 918	1 367 755	2 695 673
الوثائق			
الترجمة التحريرية	1 247 963	1 285 402	2 533 365
الاستنساخ والتوزيع	1 226 687	1 263 488	2 490 175
دعم خدمات الاجتماعات	98 568	101 525	200 092
المجموع الفرعي	3 901 136	4 018 170	7 919 305
النفقات العامة	507 148	522 362	1 029 510
احتياطي رأس المال المتداول	365 888	^(أ) 10 977	376 864
المجموع	4 774 172	4 551 509	9 325 679

(أ) تسوية احتياطي رأس المال المتداول لعام 2024

الجدول 4

نظرة عامة عن المشاريع واحتياجات التمويل من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية للفترة
2024-2025 (الأنشطة الطويلة الأجل والمتكررة (الفئة 2) والأنشطة المؤقتة أو القصيرة الأجل (الفئة 3))

[English only]

Project number	Division	Project/subproject	Resource requirements for 2024-2025		
			EUR ^a	Professional level staff	General Service level staff
101		Intergovernmental engagement	8 528 941	11.2	4.0
101-001	Adaptation	Support for the Santiago network for loss and damage	553 193	0.2	–
101-002	Mitigation	Catalysation of mitigation implementation through the high-level ministerial round table on pre-2030 ambition and the work programme for urgently scaling up mitigation ambition and implementation referred to in paragraph 27 of decision 1/CMA.3, and continued support for the implementation of nationally determined contributions and long-term low-emission development strategies	1 633 754	2.0	–
101-005	Intergovernmental Support and Collective Progress	Enhancement of coordination and operational support for Presidency teams	2 150 184	3.0	2.0
101-006	Communications and Engagement	Facilitation of the effective participation of observer organizations and other non-Party stakeholders in established UNFCCC processes	957 849	1.0	1.0
101-010	Executive	Engagement by the Executive Secretary and Deputy Executive Secretary in United Nations wide management and coordination activities	117 192	–	–
101-011	Programmes Coordination	Enhancement of coordination and synergies in facilitating implementation of climate action	1 585 832	3.0	–
101-012	Operations Coordination	Support for partnerships for transformative climate action	1 530 936	2.0	1.0
102		Intergovernmental processes	48 737 477	50.8	19.9
102-001	Adaptation	Enhancement of support for established work programmes, including the Nairobi work programme on impacts, vulnerability and adaptation to climate change, the process to formulate and implement national adaptation plans and adaptation-related transparency provisions	3 210 354	2.8	0.5
102-002	Mitigation	Support for the operationalization of Article 6, paragraphs 2 and 8, of the Paris Agreement and the implementation of response measures	10 205 171	9.0	3.0
102-003	Means of Implementation	Enhancement of support, engagement and outreach in support of the development of the biennial assessment and overview of climate finance flows, including in relation to Article 2, paragraph 1(c), of the Paris Agreement, determination of the needs of developing country Parties related to implementing the Convention and the Paris Agreement, and the new collective quantified goal on climate finance	6 501 215	4.0	2.0
102-004	Transparency	Comprehensive support for the technical reviews of national reports under the enhanced transparency framework and measurement, reporting and verification processes	21 094 989	26.0	9.4
102-005	Intergovernmental Support and Collective Progress	Comprehensive support for the response to the first global stocktake, preparation for the second global stocktake, consideration of research and systematic observation, science, enhanced collaboration with the Intergovernmental Panel on Climate Change and enhanced ocean-based climate action	2 590 556	3.0	1.0

Project number	Division	Project/subproject	Resource requirements for 2024–2025		
			EUR ^a	Professional level staff	General Service level staff
102-006	Communications and Engagement	Mobilization of non-Party stakeholders, including developing climate action events at sessions of the governing bodies and other impactful platforms	970 643	1.0	1.0
102-006	Communications and Engagement	Comprehensive support for work related to Action for Climate Empowerment, including enhancing inclusive stakeholder engagement	928 060	1.5	–
102-006	Communications and Engagement	Comprehensive support for work related to gender, including enhancing inclusive stakeholder engagement	1 262 600	1.5	1.0
102-008	Conference Affairs	Organization and facilitation of future sessions of the governing bodies	1 915 213	2.0	2.0
200		Constituted bodies	13 569 024	11.2	4.9
200-001	Adaptation	Support for the full extent of activities envisaged in the workplans of the Adaptation Committee, the Facilitative Working Group of the Local Communities and Indigenous Peoples Platform, the Least Developed Countries Expert Group and the Executive Committee of the Warsaw International Mechanism for Loss and Damage associated with Climate Change Impacts	5 831 720	3.4	1.8
200-002	Mitigation	Support to the operationalization of Articles 6.2 and 6.8 of the Paris Agreement and the implementation of Response Measures	328 249	1.0	–
200-003	Means of Implementation	Support for the full extent of activities envisaged in the workplans of the Paris Committee on Capacity-building, the Standing Committee on Finance and the Technology Executive Committee	2 604 861	3.8	1.0
200-004	Transparency	Extensive support to developing countries to implement measurement, reporting and verification and the enhanced transparency framework, including through the work of the Consultative Group of Experts	3 573 889	1.5	1.1
200-007	Legal Affairs	Comprehensive support for the full extent of activities of the compliance committees under the Kyoto Protocol and the Paris Agreement	1 230 304	1.5	1.0
300		Data and information management	19 687 255	11.3	3.2
300-001	Adaptation	Development and enhancement of adaptation-related data portals	1 013 851	1.6	0.7
300-003	Means of Implementation	Support for the full extent of activities envisaged in the workplans of the Paris Committee on Capacity-building, the Standing Committee on Finance and the Technology Executive Committee	80 959	0.2	–
300-004	Transparency	Development of the information hub and related reporting and review systems and tools used under the enhanced transparency framework and streamlining of existing data management and tools used under the current transparency arrangements	10 816 604	2.5	1.5
300-006	Communications and Engagement	Enhancement of digital communication capabilities for effective engagement with Parties, non-Party stakeholders and the public	2 976 140	6.0	1.0
300-012	Operations Coordination	Enhancement of digital access to UNFCCC archives	1 787 781	–	–
300-012	Operations Coordination	Development and maintenance of the Digital Platform for Climate Change Events	3 011 920	1.0	–
400		Enhanced engagement	5 893 760	8.0	2.0
400-001	Adaptation	Enhanced engagement with respect to climate change impacts, vulnerability and adaptation	328 249	1.0	–
400-004	Transparency	Additional support and enhanced engagement for the development and implementation of the enhanced transparency framework	3 872 093	3.0	2.0

Project number	Division	Project/subproject	Resource requirements for 2024–2025		
			EUR ^a	Professional level staff	General Service level staff
400-006	Communications and Engagement	Comprehensive support for communications campaigns for promoting achievements in the UNFCCC process and multilingual content for the UNFCCC website, mobile application and social media	1 693 418	4.0	–
500		Oversight and management	3 720 998	5.5	1.0
500-004	Transparency	Extensive support to developing countries to implement MRV and ETF, including through the work of the CGE	548 520	1.0	–
500-007	Legal Affairs	Enhancing the capacity of young negotiators, presiding officers, UNFCCC secretariat staff, observer organizations, policymakers and legislators to actively engage in the UNFCCC process and implement international climate commitments	164 125	0.5	–
500-007	Legal Affairs	Comprehensive provision of institutional and general legal review and advice with respect to all activities and operations of the secretariat	1 092 480	2.0	–
500-010	Executive	Fostering an agile, inclusive and diverse UNFCCC Secretariat	400 201	1.0	–
500-012	Operations Coordination	Integration and harmonization of the UNFCCC administrative process to adapt to new mandates that transition from negotiations of the Paris Agreement rule book to operationalization of the Paris Agreement, and continuation of the implementation of recommendations from the structural review of the secretariat to improve the effectiveness and efficiency of the organization	1 515 673	1.0	1.0
Total (including programme support costs)			100 137 455	98.0	35.0

^a Gross requirements, excluding any unspent balances that may be available at the beginning of the biennium.

الجدول 5

نظرة عامة عن المشاريع واحتياجات التمويل من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية للفترة 2024–2025 (الأنشطة التكميلية المفيدة لتحقيق أهداف وغايات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (الفئة 4))

[English only]

Project number	Division	Project/subproject	Resource requirements for 2024–2025		
			EUR ^a	Professional level staff	General Service level staff
101		Intergovernmental engagement	5 547 771	6.5	1.0
101-002	Mitigation	Catalysation of mitigation implementation through the high-level ministerial round table on pre-2030 ambition and the work programme for urgently scaling up mitigation ambition and implementation referred to in paragraph 27 of decision 1/CMA.3, and continued support for the implementation of nationally determined contributions and long-term low-emission development strategies	3 608 045	2.5	–
101-006	Communications and Engagement	Facilitation of the effective participation of observer organizations and other non-Party stakeholders in established UNFCCC processes	1 939 726	4.0	1.0
102		Intergovernmental processes	3 566 476	6.4	1.2
102-002	Mitigation	Support for the operationalization of Article 6, paragraphs 2 and 8, of the Paris Agreement and the implementation of response measures	1 049 844	1.0	–

Project number	Division	Project/subproject	Resource requirements for 2024–2025		
			EUR ^a	Professional level staff	General Service level staff
102-004	Transparency	Comprehensive support for the technical reviews of national reports under the enhanced transparency framework and measurement, reporting and verification processes	463 049	0.4	0.2
102-006	Communications and Engagement	Mobilization of non-Party stakeholders, including developing climate action events at sessions of the governing bodies and other impactful platforms	1 397 085	3.0	1.0
102-006	Communications and Engagement	Comprehensive support for work related to gender, including enhancing inclusive stakeholder engagement	656 498	2.0	–
200		Constituted bodies	5 920 319	2.2	2.1
200-004	Transparency	Extensive support to developing countries to implement measurement, reporting and verification and the enhanced transparency framework, including through the work of the Consultative Group of Experts	5 920 319	2.2	2.1
300		Data and information management	5 924 850	8.0	2.0
300-006	Communications and Engagement	Participation in climate action globally is enabled, enhanced and recognized through the global climate action portal	4 229 850	8.0	2.0
300-009	Administrative Services, Human Resources, and Information and Communication Technology	Enhancement and modernization of platforms and strengthening of the security of infrastructure and platforms	1 695 000	–	–
400		Enhanced engagement	29 521 020	33.9	6.7
400-001	Adaptation	Enhanced engagement with respect to climate change impacts, vulnerability and adaptation, including on anticipatory approaches and foresight to the attainment of long-term resilience	2 371 463	1.0	–
400-002	Mitigation	Unlocking transformative climate solutions in collaboration with Parties and non-State actors	13 363 567	11.5	2.0
400-003	Means of Implementation	Needs-based finance. Facilitating the access and mobilization of climate finance to support the priority mitigation and adaptation actions of developing countries	2 397 453	2.0	–
400-004	Transparency	Additional support and enhanced engagement for the development and implementation of the enhanced transparency framework	1 058 507	0.4	0.7
400-005	Intergovernmental Support and Collective Progress	Strengthening engagement with Parties, observer States and negotiating groups on issues related to the intergovernmental process globally and regionally	1 274 587	1.0	1.0
400-006	Communications and Engagement	Administration and expansion of the Marrakech Partnership for Global Climate Action in order to catalyse collaborative climate action among Parties and non-Party stakeholders	3 366 129	7.0	2.0
400-006	Communications and Engagement	Comprehensive support for communications campaigns for promoting achievements in the UNFCCC process and multilingual content for the UNFCCC website, mobile application and social media	3 145 970	7.0	–
400-006	Communications and Engagement	Comprehensive support for work related to ACE, including enhancing inclusive stakeholder engagement	1 685 711	4.0	1.0
400-007	Legal Affairs	Enhancement of the capacity of young negotiators, presiding officers, secretariat staff, observer organizations, policymakers and legislators to actively engage in the intergovernmental process and implement international climate commitments	744 631	–	–
400-009	Administrative Services, Human Resources, and Information and	Enhancement of capacity for conferences and workshops	113 000	–	–

Project number	Division	Project/subproject	Resource requirements for 2024–2025		
			EUR ^a	Professional level staff	General Service level staff
500	Communication Technology	Oversight and management	1 702 458	–	–
500-007	Legal Affairs	Comprehensive provision of institutional and general legal review and advice with respect to all activities and operations of the secretariat	7 458	–	–
500-009	Administrative Services, Human Resources, and Information and Communication Technology	Enhancement and modernization of infrastructure, networks and end-user equipment and productivity tools	1 695 000	–	–
Total (including programme support costs)			52 182 893	57.0	13.0

^a Gross requirements, excluding any unspent balances that may be available at the beginning of the biennium.

ثانياً - أداء الميزانية لفترة السنتين 2023-2022

- 30- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بأداء الميزانية لفترة السنتين 2023-2022⁽¹⁾، وبرنامج العمل المحدّث للأمانة لفترة السنتين 2023-2022⁽²⁾، وحالة الاشتراكات والرسوم في 19 أيار/مايو 2023⁽³⁾؛
- 31- يعرب عن التقدير للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛
- 32- يعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية⁽⁴⁾ لفترتي السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في التدفقات النقدية وفي تنفيذ الأنشطة بصورة فعالة؛
- 33- يحث بقوة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو فترات السنتين السابقة إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛
- 34- يعرب عن التقدير للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، بما في ذلك الاشتراكات التي تتيج المزيد من المرونة في تخصيص الموارد؛
- 35- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها الخاصة بمبلغ 1 789 522 يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛
- 36- يطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ المزيد من التدابير لخفض اشتراكات الأطراف غير المسددة؛

(1) FCCC/SBI/2023/6 و Add.1.

(2) FCCC/SBI/2023/INF.2.

(3) FCCC/SBI/2023/INF.4.

(4) انظر FCCC/SBI/2023/INF.4.

37- يعرب عن القلق إزاء العدد الكبير من التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والتي ما زالت لم تتفد بعد، ويحث الأمين التنفيذي على تنفيذ التوصيات الدائمة لمراجعي الحسابات في أقرب وقت ممكن وتقديم معلومات إلى الأطراف بشأن التنفيذ المزمع للتوصيات الجديدة؛

ثالثاً- مسائل أخرى مالية ومتعلقة بالميزانية

38- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن مسائل أخرى مالية ومتعلقة بالميزانية، بما في ذلك ما يتعلق بالجهود المبذولة لزيادة تحسين كفاءة وشفافية عملية الميزانية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية⁽⁵⁾ وأنشطة الأمانة وأبرز محطات تنفيذ البرامج والأداء المالي⁽⁶⁾.

(5) FCCC/SBI/2023/INF.3

(6) FCCC/SBI/2023/9

المرفق

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في الاتفاقية للفترة 2025-2024

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2025-2024 (بالنسبة المئوية)
أفغانستان	0,006	0,006
ألبانيا	0,008	0,008
الجزائر	0,109	0,106
أندورا	0,005	0,005
أنغولا	0,010	0,010
أنتيغوا وبربودا	0,002	0,002
الأرجنتين	0,719	0,701
أرمينيا	0,007	0,007
أستراليا	2,111	2,058
النمسا	0,679	0,662
أذربيجان	0,030	0,029
جزر البهاما	0,019	0,019
البحرين	0,054	0,053
بنغلاديش	0,010	0,010
بربادوس	0,008	0,008
بيلاروس	0,041	0,040
بلجيكا	0,828	0,807
بليز	0,001	0,001
بنن	0,005	0,005
بوتان	0,001	0,001
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	0,019	0,019
البوسنة والهرسك	0,012	0,012
بوتسوانا	0,015	0,015
البرازيل	2,013	1,962
بروني دار السلام	0,021	0,020
بلغاريا	0,056	0,055
بوركينافاسو	0,004	0,004
بوروندي	0,001	0,001
كابو فيردي	0,001	0,001
كمبوديا	0,007	0,007
الكاميرون	0,013	0,013
كندا	2,628	2,562
جمهورية أفريقيا الوسطى	0,001	0,001

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2025-2024 (بالنسبة المئوية)
تشاد	0,003	0,003
شيلي	0,420	0,409
الصين	15,254	14,870
كولومبيا	0,246	0,240
جزر القمر	0,001	0,001
الكونغو	0,005	0,005
جزر كوك	0,000	0,001
كوستاريكا	0,069	0,067
كوت ديفوار	0,022	0,021
كرواتيا	0,091	0,089
كوبا	0,095	0,093
قبرص	0,036	0,035
تشيكيا	0,340	0,331
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0,005	0,005
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0,010	0,010
الدانمرك	0,553	0,539
جيبوتي	0,001	0,001
دومينيكا	0,001	0,001
الجمهورية الدومينيكية	0,067	0,065
إكوادور	0,077	0,075
مصر	0,139	0,136
السلفادور	0,013	0,013
غينيا الاستوائية	0,012	0,012
إريتريا	0,001	0,001
إستونيا	0,044	0,043
إسواتيني	0,002	0,002
إثيوبيا	0,010	0,010
الاتحاد الأوروبي	0,000	2,500
فيجي	0,004	0,004
فنلندا	0,417	0,407
فرنسا	4,318	4,209
غابون	0,013	0,013
غامبيا	0,001	0,001
جورجيا	0,008	0,008
ألمانيا	6,111	5,957
غانا	0,024	0,023
اليونان	0,325	0,317

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2025-2024 (بالنسبة المئوية)
غرينادا	0,001	0,001
غواتيمالا	0,041	0,040
غينيا	0,003	0,003
غينيا - بيساو	0,001	0,001
غيانا	0,004	0,004
هايتي	0,006	0,006
الكرسي الرسولي	-	0,001
هندوراس	0,009	0,009
هنغاريا	0,228	0,222
آيسلندا	0,036	0,035
الهند	1,044	1,018
إندونيسيا	0,549	0,535
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0,371	0,362
العراق	0,128	0,125
أيرلندا	0,439	0,428
إسرائيل	0,561	0,547
إيطاليا	3,189	3,109
جامايكا	0,008	0,008
اليابان	8,033	7,831
الأردن	0,022	0,021
كازاخستان	0,133	0,130
كينيا	0,030	0,029
كيريباس	0,001	0,001
الكويت	0,234	0,228
قيرغيزستان	0,002	0,002
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0,007	0,007
لاتفيا	0,050	0,049
لبنان	0,036	0,035
ليسوتو	0,001	0,001
ليبيريا	0,001	0,001
ليبيا	0,018	0,018
ليختنشتاين	0,010	0,010
ليتوانيا	0,077	0,075
لكسمبرغ	0,068	0,066
مدغشقر	0,004	0,004
ملاوي	0,002	0,002
ماليزيا	0,348	0,339

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2025-2024 (بالنسبة المئوية)
ملديف	0,004	0,004
مالي	0,005	0,005
مالطة	0,019	0,019
جزر مارشال	0,001	0,001
موريتانيا	0,002	0,002
موريشيوس	0,019	0,019
المكسيك	1,190	1,221
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	0,001	0,001
موناكو	0,011	0,011
منغوليا	0,004	0,004
الحبل الأسود	0,004	0,004
المغرب	0,054	0,055
موزامبيق	0,004	0,004
ميانمار	0,010	0,010
ناميبيا	0,009	0,009
ناورو	0,001	0,001
نيبال	0,010	0,010
هولندا (مملكة)	1,342	1,377
نيوزيلندا	0,301	0,309
نيكاراغوا	0,005	0,005
النيجر	0,003	0,003
نيجيريا	0,177	0,182
نيوي	0,001	0,000
مقدونيا الشمالية	0,007	0,007
النرويج	0,662	0,679
عمان	0,108	0,111
باكستان	0,111	0,114
بالاو	0,001	0,001
بنما	0,088	0,090
بابوا غينيا الجديدة	0,010	0,010
باراغواي	0,025	0,026
بيرو	0,159	0,163
الفلبين	0,207	0,212
بولندا	0,816	0,837
البرتغال	0,344	0,353
قطر	0,262	0,269
جمهورية كوريا	2,509	2,574

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2025-2024 (بالنسبة المئوية)
جمهورية مولدوفا	0,005	0,005
رومانيا	0,312	0,304
الاتحاد الروسي	1,866	1,819
رواندا	0,003	0,003
سانت كيتس ونيفس	0,002	0,002
سانت لوسيا	0,002	0,002
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0,001	0,001
ساموا	0,001	0,001
سان مارينو	0,002	0,002
سان تومي وبرينسيبي	0,001	0,001
المملكة العربية السعودية	1,184	1,154
السنغال	0,007	0,007
صربيا	0,032	0,031
سيشيل	0,002	0,002
سيراليون	0,001	0,001
سنغافورة	0,504	0,491
سلوفاكيا	0,155	0,151
سلوفينيا	0,079	0,077
جزر سليمان	0,001	0,001
الصومال	0,001	0,001
جنوب أفريقيا	0,244	0,238
جنوب السودان	0,002	0,002
إسبانيا	2,134	2,080
سري لانكا	0,045	0,044
دولة فلسطين	0,000	0,011
السودان	0,010	0,010
سورينام	0,003	0,003
السويد	0,871	0,849
سويسرا	1,134	1,105
الجمهورية العربية السورية	0,009	0,009
طاجيكستان	0,003	0,003
تايلند	0,368	0,359
تيمور - ليشتي	0,001	0,001
توغو	0,002	0,002
تونغا	0,001	0,001
ترينيداد وتوباغو	0,037	0,036
تونس	0,019	0,019

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2025-2024 (بالنسبة المئوية)
تركيا	0,845	0,824
تركمانستان	0,034	0,033
توفالو	0,001	0,001
أوغندا	0,010	0,010
أوكرانيا	0,056	0,055
الإمارات العربية المتحدة	0,635	0,619
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4,375	4,265
جمهورية تنزانيا المتحدة	0,010	0,010
الولايات المتحدة الأمريكية	22,000	21,447
أوروغواي	0,092	0,090
أوزبكستان	0,027	0,026
فانواتو	0,001	0,001
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	0,175	0,171
فييت نام	0,093	0,091
اليمن	0,008	0,008
زامبيا	0,008	0,008
زيمبابوي	0,007	0,007
المجموع	100,000	100,000

ملاحظات: (1) لأغراض مرتبطة بطريقة العرض، تُقدّم جميع أرقام النسب المئوية الواردة ضمن الجدول الإرشادي المنقح لاشتراكات الاتفاقية بصيغة تضم ثلاثة أرقام عشرية؛ (2) الاتحاد الأوروبي وجزر كوك ونيوي أطراف في الاتفاقية لكنها ليست دولاً أعضاء في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة 5

13 كانون الأول/ديسمبر 2023

القرار 1/م أ-28

الإعراب عن الامتنان لحكومة الإمارات العربية المتحدة

قرار قدمته جمهورية أذربيجان

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في دبي في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023،

1- تعرب عن بالغ الامتنان لحكومة الإمارات العربية المتحدة على تمكينها الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، من الانعقاد في دبي؛

2- تطلب إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة أن تنقل إلى مدينة دبي وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة 5

11 كانون الأول/ديسمبر 2023